والثاني يعز اصحاب السود الا بقيال المخبر بالضرر مثبت والمخبر بعدم الضرر ناف والمثبت مقدم على النافي كما هو القاعدة الفقهية والاصولية لانا نقول هذه مغالطة لما علمت انه لا يفيد باثبات الضرر الا ممن جرب التجربة المعتمدة المتقدم ذكرها ولم يوجد وبان اثبات فن هنا لم يستند الى مجرد الاصل بل الى مشاهدة وعيان فهو مثبت ايضا وحينئذ نتكلم ان هذا الشي من المشتبهات التي الاولى لنا اجتنابها لانه لا يكون منها الا اذا تعارضنا فيه اثبات الضرر ونفيه من مجربي التجربة المذكورة ولم توجد وحاصل الكلام انه حلال فلا تغتر بمن نفاه بلا دليل او بغيرهم تقليدا ويعول في ذلك بالتحريم وبدعوانه للعلوم فهم والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

انتهى

ما اذا كانت اراض وقف ومزارع في يد اناس باجرة معلومة هي اجرة المثل فاستخلص ناظر الوقف بعض الاراضي وازدرعها مدة ولم يدفع لمستحقي الوقف شيئا ومات الناظر المذكور فهل للناظر الان ومستحقي الوقف الرجوع على تركته باجرة مثل ذلك ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله وحده

من محمد الكوش استمد التوفيق والعون

نعم للناظر الآن ومستحقي الوقف الرجوع على تركته باجرة المثل حيث لا وجه لاخذه شرعا

والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير

حسن الكبير بن احمد الحنفي الازهري حامدا لله مصليا مسلما

بالوجه الصحيح والتوفيق

الحمد لله الذي هدانا للحق

الامام الحنفية رضي الله تعالى عنهم اجمعين

ما اذا كان من جملة وقف اهل مزارع في يد فلاح من نحو ... اجورها لجهة الوقف ثم ان ناظر الوقف نزعها من ايديهم وزرعها لنفسه من عشرين سنة ولم يدفع لمتولي الوقف شيئا من الاجرة ثم مات الناظر فهل لاهل الوقف الرجوع باجرتها في مدة زراعته في تركته الوافية بذلك شرعا افيدوا الجواب

والله اعلم

نعم لمتولي الوقف ذلك والله سبحانه العليم كتبه محمد الفقير المفتي

لمدينة حلب عفي عنه

سؤال لشيخ الاسلام حفظه الملك العلام

في ناظر الوقف تصرف اراضيه من غير استحقاق وزرعها مدة ونقصها الزراعة ثم مات فهل يؤخذ الاراضي والازيد من اجر المثل ونقصان الارض من تركته للوقف ام لا افيدوا الجواب

والله اعلم

تؤخذ الاراضي ويؤخذ الازيد من اجر المثل ونقصان الارض من تركته لجانب الوقف

كتبه عبد الفقير

عثمان منلا زاده

[illegible]

في رسالة للعلامة صاحب الاشباه كتبها لخاطر ... وقال في اخرها ما نصه

فان قلت اذا قضى بشي ثم رفع قضاؤه الى قاض يعدى فابطله ثم جاء ثالث فرفع اليه قضاء الاول والثاني كيف يعمل قلت قال في الخانية من فصل القضاء في المجتهدات القاضي اذا قضى بقضية تختلف فيها الناس او قضى بملك رجل لرجل بحق واستشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال للناس استشهدوا اني ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت ونقضت قضاءه بامر تحقق عندي ابطاله او قال استشهدوا علي اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضائين كان حقا يجعل الحق للذي في يده المدعى به لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا تنتقض يده بالشك وقال محمد رحمه الله تعالى والواحد والاثنان في ذلك سواء انتهى ومفهومه ان القاضي الاول اذا بين وجه قضائه فان الثالث ينظر في وجه الاول فان وقع في مختلف فيه بعد دعوى صحيحة امضى الاول وابطل ابطال الثاني وفي القنية وفي البزازية اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم على ... في رسالة الاول ... الهادي ...

قال ... وان فعل كذا ... ثم يتوب الا ... يكون لانه علق بالفعل ما ... لو قال ان فعل كذا فانا زان ... الكفر بعد ما حرم لذلك الفعل وتحريم الحلال يمين ... وان حرمة الكفر ... لانه لا يحتمل ... بخلاف حرمة الزنا فانه يحتمل بان يكون حلالا بوجه والعزم ... انه لا يكون زانيا عند الله تعالى بمجرد قوله ... فهو الحق ... ان فعل كذا

[illegible]

Copyright © King Saud University